

To: Mr. Mohammad Saud Al-Osaimi
CEO - Boursa Kuwait

المحترم السيد / محمد سعود العصيمي
الرئيس التنفيذي - شركة بورصة الكويت

Dear Sir,

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

Reference is made to the provisions of Article no. (1-10) of the Twelfth Module of the Executive Bylaws of the Capital Markets Authority's Law, pertinent to providing the CMA with - and disclosure to the Exchange of - the Certificate of Annotation in the Commercial Register for the amendment of the Company's Contract within a maximum of five (5) business days from the date of issuing the annotation in the Commercial Register.

بالإشارة إلى أحكام المادة (1-10) من الكتاب الثاني عشر
للائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال بشأن تزويد
الهيئة والافصاح في البورصة بشهادة التأشير في السجل
التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها خمسة
أيام عمل من تاريخ إصدار التأشير في السجل التجاري.

We attach herewith a copy of the Annotation Certificate in the Commercial Register to amend Article no. (16) of the Articles of Association of our bank.

نرفق لكم صورة من شهادة التأشير في السجل التجاري
بتعديل نص المادة رقم (16) النظام الأساسي لمصرفنا.

Best regards,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

Adel Abdul Wahab Al-Majed
Vice-Chairman
& Group Chief Executive Officer



عادل عبد الوهاب الماجد
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي للمجموعة

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 10/03/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 114269 بتاريخ : 14/04/2026

تم انعقاد الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10 مارس 2026 وتمت الموافقة على تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وفيمن يكون عضواً به أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من تلك الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية أو القوانين الأخرى، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط، ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201279246

رقم القيد في السجل التجاري 104042